وطفله الفقير بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له آبق الا
بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما ولو بيع بخيار
احدهما فعلى من يصير له ويطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم اوولد
قبله لا لمن مات في ليلته او اسلم او ولد بعده ولو قدمت جاز
بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

~~هو ترك الاكل~~

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى المغرب مع النية
وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم
النذر والكفارة واجب وغيرها نفل ويصح صوم رمضان والنذر
المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح وبنية
مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب آخر الا من مريض
او مسافر بل عما نوى والنذر المعين عن واجب نواه والنفل بنيته
وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والنذر المطلق

من كثر كلامه كثر خطاؤه ومن كثر ذنبه

التبييت والتعيين وايم ليلة شك لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب
كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل فيه
احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص
ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر او الا فعن نفل فان ظهر
رمضانيته كان عنه والا نفل فيهما ومن رأى هلال صوم او فطر
وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى فقط وقبل بلا دعوى ولفظ
اشهد للصوم مع علة خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة
او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان
ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا علة شرط جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وبعد
صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر

باب موجب الافساد

Copyright © King Saud University